الوعي الإسلامي
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٦)

جواب العلامة السفاريني

على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه

لأنها محدثة

تحقيق وتعليق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

الإصدار الرابع والتسعون
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

جَوابُ العَلَّامَةِ السَّفَّارِينِيِّ

عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ العَمَلَ غَيْرُ جَائِزٍ بِكُتُبِ الفِقْهِ

لِأَنَّهَا مُحْدَثَةٌ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار الرابع والتسعون
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

العنوان:
ص.ب ٢٣٦٦٧
الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت
هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤
فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني
info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني
www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام
رئيس التحرير
فيصل يوسف العلي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

جواب العلامة السفاريني
على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة

تحقيق وتعليق
الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

الإصدار الرابع والتسعون
١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم

رئيس تحرير مجلة الوعي

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، فأنزل كتابًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأرسل رسوله ﷺ بسنَّةٍ مبيِّنة، وهيأ لها رجالًا يُعلِّمون جاهلها ويرشدون ضالَّها، ويحفظون -بحفظ الله- تراثها من الضياع؛ فنقلوا كتاب الله نقلًا متواترًا لا مجال للتشكيك فيه، ونقلوا سنة رسول الله ﷺ، وميزوا صحيحها من غيره، وصنَّفوا المؤلفات في مختلف علوم الشريعة لتصبح ذخائر ثمينة تنير لنا الدرب، وتحفظ لنا الدين، فله الحمد سبحانه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ثم أما بعد . .

فمن خلال السَّنوات الطِّوال لمجلَّة الوَعْي الإسلاميِّ في ميدان الثقافة والتراث، والفكر التَّوعويِّ الإسلاميِّ ؛ أدركت المجلة أننا لا نستطيع أن نبعث حضارة أمتنا وتراثها العظيم، وننفخ في روحها؛ إلا بإخراج هذا العلم المودَع داخل أوراق المخطوطات، ولفائف الرقوق والبَرْدي، تحقيقًا ثم دَرْسًا.

فقامت «مجلة الوعي الإسلامي» بإخراج العديد من الإصدارات المتنوعة العلمية والثقافية والإعلامية، خطَّتها العديد من الأقلام السَّيالة لكبار العلماء والأعلام والباحثين، وها هي اليوم تضع بعض ذخائر الحضارة الإسلامية بين يدي قرائها الكرام، من خلال سلسلة جديدة بعنوان: «**ذخائر مجلة الوعي الإسلامي**» لتحقق التنوع العلمي والأدبي بين رفوف مكتبتها العامرة .

ومن هذه الذخائر رسالة «**جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة**».

وهو من تحقيق وتعليق الدكتور وليد محمد العلي فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء على جهوده الطيبة.

وتأتي هذه السلسلة ضمن اهتمامات «مجلة الوعي الإسلامي» بالتراث العربي والإسلامي، ولفتح الطريق أمام الباحثين للعناية بتراثهم، والوقوف على طبيعة التطور العلمي ومنهجية البحث، وتوظيف نصوص التراث في أغراض التأصيل لمناهج البحث العلميّ ونظرياته المعاصرة، لإخراج هذه الذخائر التراثية إخراجاً متقنًا.

ومجلة «**الوعي الإسلامي**» إذ تقدم هذا الإصدار، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع من ساهم وأعان على إصدار هذه السلسلة، سائلة الله عز وجل أن يجعل فيها النفع والفائدة للجميع.

والحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا لله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ ــ ٧١.

أمَّا بعدُ:

فقد اقتضت «حكمة الله سبحانه أن ضبط الدِّين وحفظه؛ بأن نصب للنَّاس أئمَّةً مُجْتَمَعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى؛ من أهل الرَّأي والحديث.

فصار النَّاس كلُّهم يُعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

وأقام الله من يضبط مذاهبهم؛ ويُحرِّر قواعدهم، حتَّى ضُبِطَ مذهبُ كلِّ إمامٍ منهم وأصوله؛ وقواعده وفصوله، حتَّى تُردَّ إلى ذلك الأحكام، ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لُطف الله بعباده المُؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدِّين.

ولولا ذلك لرأى النَّاس العجبَ العُجاب، من كلِّ أحمقٍ مُتكلِّفٍ مُعجَبٍ برأيه جريءٍ على النَّاس وثَّابٍ.

فيدَّعي هذا أنَّه إمامُ الأئمَّة، ويدَّعي هذا أنَّه هاديَ الأُمَّة، وأنَّه هو الذي ينبغي الرُّجوع دون النَّاس إليه، والتَّعويل دون الخلق عليه.

ولكن بحمد الله ومنَّته انسدَّ هذا الباب الذي خطره عظيمٌ؛ وأمره جسيمٌ، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة، وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة.

ومع هذا فلم يزل يظهر من يدَّعي بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلَّم في العلم من غير تقليدٍ لأحدٍ من هؤلاء الأئمَّة ولا انقياد.

فمنهم من يسوّغ له ذلك لظهور صدقه فيما ادَّعاه، ومنهم من رُدَّ عليه قولُه وكُذِّب في دعواه»[1].

وقد يسَّر الله تعالى لي بمنِّهِ وإفضالِهِ؛ وكرمِهِ ونوالِه: الوقوف على هذا التَّنبيه؛ الذي نبَّه عليه العلاَّمة الفقيه؛ مُحمَّد بن أحمد بن سالم السَّفَّارينيُّ أحسن الله تعالى له العاقبة والمآب، وأجزل له الأجر والثَّواب.

وهو سؤالٌ أجاب عنه العَلاَّمَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمه الله تعالى؛ وبيَّن من خمسة أوجهٍ بطلان قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ العَمَلَ غَيْرُ جَائِزٍ بِكُتُبِ الفِقْهِ لأَنَّهَا مُحْدَثَةٌ.

وقد ألفيته بعد النَّظر إليه؛ والاطِّلاع عليه: جواباً فقهيًّا ماتعاً، تضمَّن توجيهاً علمياً نافعاً.

فعمدت إلى الرعاية له تحقيقاً، والعناية به تعليقاً، ــ ليعظم به ــ بمشيئة الله تعالى ــ بعد الطَّبع: الفائدة والنَّفع.

وقد قدَّمت بين يدي الكتاب: التَّعريف المُقتضب بالمُجيب والجواب.

والله سبحانه وتعالى المسؤول فضله العظيم؛ والمأمول نفعه العميم: أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مُدنياً لمُؤلِّفه ومُحقِّقه وقارئه من جنَّات النَّعيم، وأن يجعله حجَّة لهم لا عليهم؛ وأن ينفع به من انتهى إليهم.

---

(١) الردُّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب ص ٢٨ ــ ٢٩.

ومن الله الاستمداد، وإليه الملجأ والاستناد، وعليه التَّوكل والاعتماد، فإنَّه لا يخيب من توكَّل عليه، ولا يضيع من لاذ به وفوَّض أمره إليه.

إنَّه سبحانه خير مسؤولٍ؛ وأكرم مأمولٍ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أفقر الورى إلى غنى ربِّه العليِّ:

وليد بن محمد بن عبد الله العلي

غفر الله له ولوالديه ولزوجه ولذريَّته

ولسائر المُسلمين

كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

بجامعة الكويت

تعريفٌ بالمُجيب[1]

هو شمسُ الدِّين، أبو العون، وقيل: أبو عبد الله، مُحمَّد بن أحمد بن سالم بن سليمان السَّفَّارينيُّ النَّابلسيُّ الحنبليُّ.

---

(١) انظر التَّعريف به في المصادر الآتية ــ مُرتَّبةٌ وفق التَّسلسل الزَّمنيِّ لمُؤلِّفيها ــ: المعجم المختصُّ للزبيدي ص٦٤٢ ــ ٦٤٧، وتاج العروس من جواهر القاموس له ١٢/ ٤٧، النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغَزِّي ص٣٠١ ــ ٣٠٦، سلك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر للمُرادي ٤/ ٣١ ــ ٣٢، تاريخ عجائب الآثار في التَّراجم والأخبار للجبرتي ١/ ٤٦٨ ــ ٤٧٠، السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٢/ ٨٣٩ ــ ٨٤٦، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المُصنِّفين للبغداديِّ ٢/ ٣٤٠، رفع النِّقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويَّان ص٣٦١، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشَّطيِّ ص١٤٠ ــ ١٤٣، معجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة لسركيس ١/ ١٠٢٨، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتَّاني ٢/ ١٠٠٢ ــ ١٠٠٥، الأعلام للزركلي ٦/ ١٤، معجم المؤلِّفين لكحَّالة ٣/ ٦٥، صفحات في ترجمة الإمام السَّفَّارينيِّ للعجمي، العلامة السَّفَّارينيُّ لأحمد السَّفَّارينيِّ.

وهذه ترجمةٌ مُقتضبةٌ من أصل ترجمةٍ مُطوَّلةٍ، تناولت فيها بإسهابٍ دراسة حياة الإمام السَّفَّارينيِّ رحمه الله تعالى، وما جملت به من آثاره العلميَّة؛ وما نبلت به من مآثره العمليَّة، وهي مُقدِّمةٌ بين يدي كتابه: (الذَّخائر لشرح منظومة الكبائر)، والذي نلت ــ بحمد الله تعالى ــ بتحقيقه والتَّعليق عليه: درجة العالميَّة =

وُلد في قرية سفَّارين من قُرى نابلس بفلسطين سنة أربع عشرة ومائة وألف، **وبها نشأ**.

وابتدأ طلبه العلم في سنِّ السَّابعة عشر، فأقبل على قراءة القرآن الكريم وحفظه، ثُمَّ أقبل على دراسة العلوم وتلقِّيها زمناً طويلاً.

فلمَّا بلغ سنَّ التَّاسعة عشر رحل في طلب العلم إلى دمشق الشَّام، فاستوطنها وأقام بها خمس سنوات، قرأ فيها على كبار عُلمائها، وانتفع بعلمهم.

ثُمَّ لازم رحمه الله تعالى نشر العلوم وبثَّها بين تلامذته، فكان يعمر سائر مجالسه بالإفادة والتَّعليم، ويشغل أوقات تلامذته بالمُباحثة والمُناظرة، حتَّى يسَّر الله تعالى لكثيرٍ من أبناء عصره الاستفادة من علمه، والتَّتلمذ على يديه، وقد انتفع به وتخرَّج عليه خلقٌ كثيرٌ من العلماء والفضلاء.

كما أنَّ له إسهاماً في إثراء المكتبة العلميَّة وعمارتها بالعلوم المُصنَّفة، فقد كان كثير البحث والتَّأليف، مُولعاً بالجمع والتَّصنيف، قد امتازت مُؤلَّفاته بجَودة التَّحرير والتَّدقيق، وفاقت نظائرها بحُسن التَّقرير والتَّحقيق، فعمَّ النَّفع بهذه المُؤلَّفات الجليلة النَّافعة، وتلقَّاها العلماء وطلبة العلم بالقَبول زماناً بعد زمانٍ.

وقد أُثِر عنه رحمه الله تعالى حُسن العبادة، وعِزَّة النَّفس، وكرم السَّجايا، ومحبَّة النَّاس له.

= (الماجستير) من قسم العقيدة بكليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المُنوَّرة، وذلك في يوم السَّبت ١٨/ ٧/ ١٤١٩هـ، الموافق ٧/ ١١/ ١٩٩٨م، وهو من مطبوعات دار البشائر الإسلاميَّة ببيروت.

وكانت وفاته رحمه الله تعالى في يوم الاثنين الثَّامن من شهر شوَّال سنة ثمانٍ وثمانين وألف ومائةٍ، عن أربع وسبعين سنةٍ.

وقد كثر تأسُّف النَّاس عليه، ومات ولم تُخلِّف الدِّيار النَّابلسيَّة بعده مثله.

فرحمه الله تعالى، ورفع درجته في المهديِّين، وأخلفه في عقبه في الغابرين.

* * *

تعريفٌ بالجواب[1]

هذا الجواب أجاب به العلاَّمة السَّفَّارينيُّ رحمه الله تعالى على مَنْ سأل عن قول رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامه؛ ثمَّ زعم بعد ذلك: أنَّ العمل غير جائزٍ بكتب الفقه كلِّها لأنَّها مُحدثةٌ، وإنَّما الواجب العمل بالحديث والتَّفاسير؛ وترك ما سواهما.

---

(١) **قال العبد الفقير إلى غنى ربِّه العليِّ؛ وليد بن محمد بن عبد الله العليُّ:**

قرأت هذا الجواب في أفضل المساجد؛ ومهوى فؤاد كلِّ ساجد، وعين البصر إلى الكعبة المُعظَّمة ناظرةٌ؛ وعين البصيرة قريرةٌ ناضرةٌ، قبل مغرب يوم الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٨هـ؛ الموافق ٣ تشرين الأوَّل (أكتوبر) ٢٠٠٧م.

وكان الفراغ من تقييد التعليق على هذا التحقيق: في يوم الاثنين ١٨ صفر ١٤٢٩هـ؛ الموافق ٢٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م.

فالحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيِّين؛ وعلى آله الطيِّبين؛ وأزواجه المُطهَّرين؛ وأصحابه الغُرِّ الميامين؛ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وقد أسَّس هذا السَّائل بُنيان مسألته على خمس مسائل:

الأُولى: هل يُلتفت إلى كلام هذا الرَّجل؟

الثَّانية: هل دعوى هذا الرَّجل هذه دعوى مُجتهدٍ أم لا؟

الثَّالثة: إن كانت دعوى هذا الرَّجل هذه دعوى مُجتهدٍ فما يترتَّب عليها لغير مُستحقِّها؟

الرَّابعة: ما شروط الاجتهاد؟

الخامسة: ماذا يلزم العاميُّ إذا ترك قول إمامه وذهب إلى هذا الرَّجل؛ لزعمه أنَّ قوله حديثُ رسول الله ﷺ؛ وأنَّ الفقه ليس كذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى بعد حمد ربِّه ومولاه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه ومصطفاه، بجوابٍ أبطل فيه قول هذا الرَّجل الذي زعمه وادَّعاه.

وقد اطَّلع العلاَّمة الشِّهابُ المنِّينيُّ رحمه الله تعالى[1] على جواب

---

(١) قال فيه العلامة السَّفَّارينيُّ رحمه الله تعالى في إجازته لتلميذه مُحمَّد مُرتضى الزَّبيديِّ رحمه الله تعالى ص١٨٢:

(من أجلِّ مشايخي وأكبرهم قدراً؛ وأعلاهم ذكراً؛ وأشمخهم مجداً وفخراً: الإمام العلامة؛ المُحقِّق المُدقِّق؛ فريدة العقد؛ ونادرة العصر؛ ومُنتهى المجد؛ وعين أعيان المصر؛ شهاب الدِّين **الشَّيخ أحمد أبو عليٍّ ومُحمَّدٍ وإسماعيل بن عليٍّ، الشَّهير بالمَنِّينيِّ**.

فقد قرأت عليه (شرح جمع الجوامع) للجلال المحلِّي، و(شرح كافية ابن الحاجب) للمُلاَّ جامي، و(شرح القطر) للفاكهي، وقرأت عليه من أول (البخاريِّ)، وشرحه للقسطلانيِّ طرفاً. =

تلميذه العلاَّمة السَّفَّارينيِّ، وأفاد بأنَّ:

هذا الجواب: جارٍ على نهج الحقِّ وجادَّة الصَّواب.

* * *

= وحاضرته في عدَّةٍ من كتب الحديث، وحضرته في درسه لشرح (منظومته للخصائص الصُّغرى للحافظ السُّيوطيِّ)، وغير ذلك.

وقد أجازني بجميع ما تجوز له وعنه روايته بالشُّروط المُعتبرة، وكتب لي بذلك إجازة مُطوَّلة).

تعريف بنسخة المخطوط

ونسخة الجواب الخطِّيَّة[1]: رُقِمَت بخطٍّ مشرقيٍّ، وتقع في (٤) ورقات، ومُسطَّرتها (٢٧) سطراً، وهي نسخةٌ مُذيَّلةٌ بكتاب: (نيل المآرب شرح دليل الطالب).

وهي مودعةٌ في مكتبة الأزهر بالقاهرة، ورقمها العام: (٤٧٨٥٣)، ورقمها الخاصُّ: (٦١٥ فقه حنبليٌّ)، وإليك صورة ورقاتها الأربع:

(١) أكرمني بصورةٍ من هذه النُّسخة الخطيَّة: من له بنوادر المخطوطات سابغ رعاية؛ وبفقه الحنابلة خصوصاً بالغ عناية: الخال الجليل؛ والشَّيخ النَّبيل: أبو الحارث فيصل بن يوسف بن أحمد العليُّ حفظه الله ورعاه، وبارك في جهده ومسعاه.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ما قول علماء المسلمين وهداة المرشدين في رجل تفقه في مذهب امامه
ثم زعم بعد ذلك ان العمل غير جايز بكتب الفقه كلها لانها محدثة وانما الواجب
العمل بالحديث والتفاسير وترك ما سواهما فهل يلتفت الى كلامه وهل دعواه
هذه دعوى مجتهد مراعا فان كانت فما يترتب عليها لغير مستحقها وما
شروط الاجتهاد وماذا يلزم العامي اذا ترك قول امامه وذهب الى هذا
الرجل لزعمه ان قوله حد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الفقه ليس
كذلك افيدوا بالجواب اجاب شيخنا الشيخ محمد السفاريني
وحفظه الله تعالى الحمد لوليه وصلى الله على صفوته ونبيه اعلم ان هذا
السؤال اشتمل على عدة مسايل الاولى زعم هذا الزاعم ان كتب الفقه لا
يجوز العمل بشيء منها هذا مراد السايل وهذه مقالة عظيمة ومعضلة جسيمة
فانها خارقة لاجماع الامة ومخالفة لجميع الايمة فان الايمة والاعلام من دين
الاسلام لم يزالوا ولن يزالوا يعلمون بكتب الفقه المدونة ويتوارثون
ذلك خلفا عن سلف فزعم هذا الزاعم فيه طعن على جميع الامة من عصر التابعين
الى عصرنا هذا ولم تزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه وحسن
تفصيله وتبويبه وهم في ذلك مصيبون وعليه مثابون الثانية
دعواه ان الواجب العمل بالحديث والتفسير وترك ما سواهما هذه
مشتملة على حق وباطل اما الباطل فقوله وترك ما سواهما فان
ادلة الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس واستصحاب
النفي الاصلي كما هو معلوم عن الايمة ومشروح في كتب الاصول
واما الحق فالعمل بالكتاب والسنة حق لا مرية فيه وهل كتب
الفقه الا زبدة الكتاب والسنة وثمرتهما من متعلق الاحكام
الفرعية بالادلة الاجمالية والتفصيلية وما قيس عليهما ومصدر
الجميع رب العالمين اذ الكتاب كلامه والسنة بيانه والاجماع دال
على النص ومورد الجميع الرسول صلى الله عليه وسلم اذ هو المبلغ
عن الله عز شانه وتعالى سلطانه الثالثة قوله هل دعوى
هذا دعوى مجتهد فالجواب نعم ولكن مجتهد في ازالة الشرع

صورة الصفحة الأولى

وارتكاب غير جادة المسلمين فمثل هذا الرجل في مثل هذا الزمان دعواه
الاجتهاد كدعوى مسيلمة الكذاب النبوة وكذا النفس وسجاح وامثالهم
لهم من المخيبين فمن رام رتبة الاجتهاد ترك الوساد والمهاد
وهرم النساء والاولاد ودخل جميع البلاد ليحصل الدواوين المدونة
من السنة الغراء وتفاصيل انواعها ومعرفة استخراج الاحكام منها
الى غير ذلك فاذا علمت ما ذكرناك تحققت انه لا يلتفت الى كلامه
ولا يترك النور الباهر ويلك في ظلام سوداء فقوله فما يترتب عليها
فقد علمنا ان هذا الرجل ضال مضل لعدم معرفته بطرق الاجتهاد حتى
انه اهمل الاجماع والقياس وهذا غاية الافلاس واما من ادعا الا
الاجتهاد فيطلب منه البرهان واين له به فهذا ينبغي ان يؤدب
التاديب الرادع له ولامثاله سيما في طعنه على سلف الامة واعلام
الائمة وضمن قوله العمل بكتب الفقه غير جايز الرابعة سوال
السايل عن شروط الاجتهاد فاعلم ان المجتهدين على اربعة اقسام
مجتهد مطلق ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسالة منه
او مسايل وكلام هذا الجاهل والمتجاهل يقتضي الاجتهاد المطلق
قال ابن حمدان من ائمة مذهبنا وقاله غيره المجتهد المطلق
هو الذي يستقل بادراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية العامة
والخاصة واحكام الحوادث منها لكثرة الفقه ولا بد من معرفته
من الكتاب والسنة وما يتعلق بالاحكام وحقيقة ذلك
ومجازه وامره ونهيه ومجمله ومفصله ومحكمه ومتشابهه وخاصه
وعامه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه والمستثنى منه وصحيح
السنة وسقيمها ومتواترها واحادها ومرسلها ومسندها وما
ومتصلها ومنقطعها ويعرف الوفاق والخلاف في مسايل الاحكام
الفقهية في كل عصر ومصر والادلة والشبهة والفرق بينهما والقياس
وشروطه وما يتعلق بذلك والعربية المتداولة بالحجاز والشام وا
ليمن والعراق ومن حولهم من العرب واموراخر غير هذه قلت
ومن رام الاجتهاد في هذه الازمنة او حدثته نفسه به فقد رام المحال

صورة الصفحة الثانية

وحرثته نفسه بالباطل والضلال والله ولي الافضال الخامسة الذي
يلزم العامي عدم الالتفات الى مقالة هذا القنات والاعراض عنه وعن قوله
وتقليد احد الايمة الاربعة المتبوعة الذين بذلوا جهدهم في استخراج
الاحكام وصاروا عمدة لجميع الانام فليس لاحد من الامة ان يخرج عن اقوالهم
هذا مما لا نزاع فيه عند كل موفق ونبيه وينبغي لكل امام وفقيه ان ينفر عن
مثل هذا الضال المضل السفيه فان الامة دونت المذاهب احسن تدوين
وبينتها احسن تبيين وماذا يعرف هذا الجاهل الكتاب والسنة والامام
احمد رضي الله عنه يقول صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعماية
الف حديث وان قال الامام ابن الجوزي عني به الطرق واجاب رضي الله عنه
عن ستين الف مسئلة تحدثنا واخبرنا اليها اشار الصرصري اجاب على
ستين الف قضية تحدثنا لامن صحايف نقل واحاط بالسنة كما قاله الحا
فظ ابن حجر ولا يدعي ذلك في غيره ومحفوظات الناس من بعض محفوظاته
كما اشار اليه الجلال السيوطي في المنتهات وعلى كل حال تقليد غير الاربعة
من اسفه الضلال والله اعلم وكتب شيخه الشهاب المنيني على
الجواب الحمد لله تعالى هذا الجواب جار على نهج الحق وجادة الصواب
ويويده ما قاله العز ابن عبد السلام في جواب سوال رفع اليه
واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما
في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد
حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذا اعتمد الناس على الكتب المشهورة
النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس
ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم
ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد
رجع الشارح الى قول الاطبا وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن
كفار ولكن لما بعد التدليس فما اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على
اشعار العرب لبعد التدليس والذي يخطر بالبال ان قول هذا القايل مبني
على قواعد لغات الشيعة الذين يمنعون اخذ فروع الشريعة عن غير
معصوم ويدعون العصمة على اصطلاحهم ولا يجوزون تقليد غيرهم

صورة الصفحة الثالثة

من الايمة والله سبحانه وتعالى اعلم وهذه نظم
الكبائر لشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى آمين ونفعنا بعلومه
بحمد ك ذي الاكرم ما رمن ابتدي ٥٥ كذاك كما ترض بغير تحدد
وصلى على خير الانام وآله ٥٥ واصحابه من كل طاد ومهتد
وكن عالما ان الذنوب جميعها ٥٥ لكبيري وصغري قسمن في المجرد
فما فيه حد في الدنيا او توعد ٥٥ باخري فاسم كبري على نص احمد
وزاد حفيد المجد واجاد وعيد ٥٥ بنفي الايمان ولعن مبعدي
كشرك وقتل النفس الا لحقها ٥٥٥ واكل الربا والسحر مع قذف تهتدي
واكلك اموال اليتامى بباطل ٥٥٥ توليك يوم الزحف في حر تجحد
كذاك الزنا ثم اللواط وشربهم ٥٥٥ خمورا وقطع للطريق المهدد
وسرقة مال الغير واكل ماله ٥٥٥ بباطل مع القول والفعل والبد
شهادة زور ثم عق لوالد ٥٥٥ وغيبة مغتاب نميمة مفسد
يمين غموس تارك لصلاته ٥٥٥ مصل بلا طهر له بتعمد
مصل بغير الوقت او غير قبلة ٥٥٥ مصل بلا قرائة المتاكد
فنوط الغنم من رحمة الله ثم قل ٥٥٥ اساءة ظن بالاله الموحد
وامن لمكر الله ثم قطيعة ٥٥٥ لذي رحم والكبر والجهلا اعدد
كذاك كذب ان كان يرمي بفتنة ٥٥٥ او المغتري يوما على المصطفى احمد
قيادة دبوث نكاح محلل ٥٥٥ وهجرة عدل مسلم وموحد
وترك حج مستطيعا ومنعه ٥٥٥ زكاة وحكم الحاكم المتقلد
بخلق لحق وارتشاء وقطره ٥٥٥ بلا عذر نافي يوم شهر التعبد
وقول بلا علم على دين ربنا ٥٥٥ وسب لاصحاب النبي محمد
مصر على العصيان ترك تنزه ٥٥٥ من البول في نص الحذين المسدد
واتيان من حاضت بفرج وشرها ٥٥ على زوجها من غير عذر ممهد
والحاقها بالزوج من حملته من ٥٥ سواه وكتمان العلوم المهدد
وتصوير ذي روح واتيان كاهن ٥٥٥ واتيان عراف وتصديقهم زد
سجود لغير الله دعوة من دعا ٥٥٥ الى بدعة او للضلالة مهدي
غلول وخروج والتطير بعده ٥٥ واكل وشرب في لجين والعصر
الفضة
اللجين الزهر وجور

صورة الصفحة الرابعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة

تحقيق وتعليق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

الإصدار الرابع والتسعون
١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

[السؤال]

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم
وبه نستعين

ما قول علماء المُسلمين؛ وهداة المُرشدين؛ في رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامه؛ ثمَّ زعم بعد ذلك: أنَّ العمل غير جائزٍ بكتب الفقه كلِّها لأنَّها مُحدَثةٌ، وإنَّما الواجب العمل بالحديث والتَّفاسير؛ وتَرْكُ ما سواهما!

فهل يُلتفت إلى كلامه؟

وهل دعواه هذه دعوى مُجتهدٍ أم لا؟

فإن كانت؛ فما يترتَّب عليها لغير مُستحقِّها؟

وما شروط الاجتهاد؟

وماذا يلزم العاميُّ إذا ترك قول إمامه وذهب إلى هذا الرَّجل؛ لزعمه أنَّ قوله حديث رسول الله ﷺ!! وأنَّ الفقه ليس كذلك؟

أفيدونا بالجواب.

[الجواب]

أجاب شيخنا الشَّيخ مُحمَّدٌ السَّفَّارينيُّ[1] حفظه[2] الله تعالى:

الحمد لوليِّه، وصلَّى الله على صفوته ونبيِّه.

اعلم أنَّ هذا السُّؤال اشتمل على عدَّة مسائل:

الأولـى

زعم هذا الزَّاعم أنَّ كتب الفقه لا يجوز العمل بشيءٍ منها

هذا مُراد السَّائل.

وهذه مُعظمةٌ عظيمةٌ؛ ومُصيبةٌ جسيمةٌ، فإنَّها خارقةٌ لإجماع الأُمَّة، ومُخالفةٌ لجميع الأئمَّة.

فإنَّ الأئمَّة والأعلام ــ من دين الإسلام ــ لم يزالوا، ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك[3] خَلَفاً عن سَلَفٍ.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (السَّفَّارين).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (وحفظه).

(٣) في النُّسخة الخطيَّة: (ويتوارثون لك).

فزَعْمُ هذا الزَّاعم: فيه طعنٌ على جميع الأُمَّة من عصر التَّابعين إلى عصرنا هذا.

ولم تزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، وهم في ذلك مُصيبون، وعليه مُثابون.

* * *

الثَّانيـة
دعواه أنَّ الواجبَ: العملُ بالحديث والتَّفسير وتَرْكُ ما سواهما

هذه مُشتملةٌ على حقٍّ وباطلٍ.

أمَّا الباطل: فقوله: وتَرْكُ ما سواهما، فإنَّ أدَّلة الشَّرع: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس واستصحاب النَّفي الأصليِّ[1] كما هو معلومٌ عن الأئمَّة[2]، ومشروحٌ في كُتُب الأصول.

وأمَّا الحقُّ: فالعمل بالكتاب والسُّنَّة حقٌّ لا مرية فيه، وهل كُتُب الفقه إلا زُبدة الكتاب والسُّنَّة، وثمرتهما من مُتعلَّق الأحكام الفرعيَّة بالأدلَّة الإجماليَّة والتَّفصيليَّة وما قِيسَ عليهما؟! **ومصدر الجميع**: ربُّ العالمين، إذ الكتابُ كلامُه، والسُّنَّةُ بيانُه، والإجماع دالٌّ على النَّصِّ، **ومُدرِّس الجميع**: الرَّسول ﷺ[3]، إذ هو المُبلِّغ عن الله عزَّ شأنُه، وتعالى سُلطانُه.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (الأصل).

(٢) هذا هو الأصل الرَّابع من الأصول المُتَّفق عليها؛ وهو استصحاب الحال، وحقيقته: التَّمسُّك بدليلٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ لم يظهر دليلٌ ينقل عن حكمه، كما في شرح مُختصر الرَّوضة للطُّوفي ٣/ ١٤٧ ــ ١٤٨.

(٣) وصف الرَّسول ﷺ بالتَّدريس: نظير وصفه بالتَّعليم، ولفظ التَّدريس والمُدارسة من الألفاظ المُقتبسة من الشَّرع الحكيم، فمن ذلك: =

. . . . . .

* * *

= قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٩].

ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود النَّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضان فيُدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرِّيح المُرسلة).

أخرجه البخاريُّ [كتاب بدء الوحي/ الحديث رقم (٦) ــ ١/ ٢٣]، ومُسلمٌ [كتاب الفضائل/ باب كان النَّبيُّ ﷺ أجود النَّاس بالخير من الرِّيح المُرسلة ــ الحديث رقم (٢٣٠٨) ــ ٤/ ١٨٠٣].

الثَّالثة

قوله: هل دعوى هذا دعوى مُجتهدٍ؟

فالجواب: نعم، ولكن مُجتهدٌ في إزالة الشَّرع وارتكاب غير جادَّة المُسلمين، فمِثْلُ هذا الرَّجل في مِثْلِ هذا الزَّمان دعواه الاجتهاد كدعوى مُسيلمة[1] الكذَّاب النُّبُوَّةَ، وكذا العنسيُّ[2] وسجاح وأمثالُهم من المُتنبِّين.

فمن رام رُتبة الاجتهاد: ترك الوساد والمهاد، وحُرِمَ النِّساء والأولاد[3]، ودخل جميع البلاد، ليُحصِّل الدواوين المُدوَّنة من السُّنَّة الغرَّاء وتفاصيل أنواعها، ومعرفة استخراج الأحكام منها، إلى غير ذلك.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (مسلمة).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (النفيس).

(٣) قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيءٍ، النَّبيُّ ﷺ تزوَّج أربع عشرة، ومات عن تسعٍ، ولو تزوَّج بشر بن الحارث لتمَّ أمره، ولو ترك النَّاس النِّكاح لم يكن غزوٌ ولا حجٌّ ولا كذا ولا كذا، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُصبح وما عندهم شيءٌ، ومات عن تسعٍ، وكان يختار النِّكاح ويحثُّ عليه، ونهى عن التَّبتُّل، فمن رغب عن سُنَّة النَّبيِّ ﷺ فهو على غير الحقِّ، ويعقوب في حُزنه قد تزوَّج ووُلِدَ له، والنَّبيُّ ﷺ قال: «حُبِّبَ إليَّ النِّساء»).
ذكره العلامة ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تلبيس إبليس ص٣٥٨ في ذكر تلبيس إبليس على الصُّوفيَّة في ترك النِّكاح، وذكره العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في روضة المُحبِّين ص٢٥٨ في الباب الثَّامن عشر في أنَّ دواء المُحبِّين في كمال الوصال الذي أباحه ربُّ العالمين.

فإذا علمت ما ذكرنا لك: تحقَّقت أنَّه لا يُلتفت إلى كلامه، ولا يُترك النُّور الباهر ويحلك[1] في ظلامه.

وأمَّا قوله: فما يترتَّب عليها؟

فقد علمنا أنَّ هذا الرَّجل ضالٌّ مُضِلٌّ لعدم معرفته بطُرق الاجتهاد، حتَّى إنَّه أهمل الإجماع والقياس، وهذا غاية الإفلاس.

وأمَّا من ادَّعى الاجتهاد: فيُطلبُ منه البرهان وأنَّى[2] له به؟ فهذا ينبغي أن يُؤدَّب التَّأديب الرَّادع له ولأمثاله، سيَّما في طعنه على سلف الأُمَّة وأعلام الأئمَّة، في ضمن قوله: العمل بكتب الفقه غير جائزٍ.

* * *

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (ويلك).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (أين).

الـرَّابـعـة

سؤال السَّائل عن شروط الاجتهاد

فاعلم أنَّ المُجتهدين على أربعة أقسامٍ: مُجتهدٌ مُطلقٌ، ومجتهد في نوعٍ من العمل، ومُجتهدٌ في مسألةٍ منه، أو مسائل.

وكـلام هـذا الجـاهـل والمُتجـاهـل يقتضـي الاجتهـاد المُطلـق، قـال ابن حمدان ــ من أئمة مذهبنا وقاله غيره ــ:

(**المُجتهد المُطلق** هو الذي يستقلُّ بإدارك الأحكام الشَّرعيَّة من الأدلَّة الشَّرعيَّة العامَّة والخاصَّة، وأحكام الحوادث منها، لا كثرة الفقه، ولا بُدَّ من معرفته من الكتاب والسُّنَّة وما يتعلَّق بالأحكام، وحقيقة ذلك ومجازه، وأمره ونهيه، ومُجمله ومُفصَّله، ومُحكمه ومُتشابهه، وخاصُّه وعامُّه، ومُطلقه ومُقيَّده، وناسخه ومنسوخه، والمُستثنى والمُستثنى منه[1]، وصحيح السُّنَّة وسقيمها، ومُتواترها وآحادها، ومُرسلها ومُسندها، ومُتَّصلها ومُنقطعها، ويعرف الوفاق والخلاف[2] في مسائل الأحكام الفقهيَّة في كلِّ عصرٍ ومِصْرٍ، والأدلَّة والشُّبهة والفرق بينهما، والقياس وشروطه وما يتعلَّق بذلك،

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (وناسخه ومنسوخه، والمُستثنى منه)، والمُثبت هو الموافق لما في (صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (الخالف)، والمُثبت هو الموافق لما في (صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي).

والعربيَّة المُتداولة بالحجاز والشَّام واليمن والعراق ومن حولهم من العرب، وأمور أخر غير هذه)[1].

قلت: ومَنْ رام الاجتهاد في هذه الأزمنة أو حدَّثته نفسه به: فقد رامَ المُحال، وحدَّثته نفسه بالباطل والضَّلال[2]، والله وليُّ الإفضال[3].

* * *

(١) صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي لابن حمدان ص١٦.

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (الظَّلال).

(٣) قال العلامة السُّيوطيُّ رحمه الله تعالى في الرَّدِّ على من أخلد إلى الأرض؛ وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرضٌ ص٩٧: (ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنَّه لا يجوز خلوُّ الزَّمان عن مُجتهدٍ، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ حتَّى يأتي أمر الله» رواه الشَّيخان وغيرهما.

قالوا: لأنَّ الاجتهاد فرض كفايةٍ، فيستلزم انتفاؤه: اتِّفاق المُسلمين على الباطل، وذلك مُحالٌ، لعصمة الأُمَّة عن اجتماعها على الباطل).

الخامسة

الذي يلزم العاميَّ: عدمُ الالتفات إلى مقالة هذا القتَّات، والإعراض عنه وعن قوله، وتقليدُ أحد الأئمَّة الأربعة المتبوعة، الذين بذلوا جُهدهم في استخراج الأحكام، وصاروا عُمدةً لجميع الأنام، فليس لأحدٍ من الأُمَّة أن يخرج عن أقوالهم، هذا مِمَّا لا نزاع فيه؛ عند كلِّ مُوفَّقٍ ونبيه.

وينبغي لكلِّ إمامٍ وفقيهٍ، أن يُنَفِّرَ عن مثل هذا الضَّالِّ المضِلِّ السَّفيه، فإنَّ الأُمَّة دوَّنت المذاهب أحسن تدوين، وبيَّنتها أحسن تبيين[1].

وماذا يعرف هذا الجاهل؛ الكتاب والسُّنَّة؟ والإمام أحمد رضي الله عنه يقول: (صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ سبعمائة ألف حديث)، وإن قال الإمام ابن الجوزي: (عنى به الطُرق).

وأجاب رضي الله عنه عن ستين ألف مسألةٍ بحدَّثنا وأخبرنا، وإليها أشار الصرصريُّ:

أجاب على ستِّين ألفٍ قضيَّةٍ بحدَّثنا لا من صحائف نُقَّلِ[2]

وأحاط بالسُّنَّة كما قاله الحافظ ابن حجرٍ، ولا يُدَّعى ذلك في غيره، ومحفوظات النَّاس من بعض محفوظاته، كما أشار إليه الجلال السُّيوطيُّ في المُنتهات[3].

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (تبين).

(٢) ديوان الصَّرصريِّ ص٤٥٧.

(٣) لعلَّ المُراد به: مُشتهى العقول في مُنتهى النُّقول.

وعلى كلِّ حالٍ: تقليدُ غير الأربعة من السَّفه[1] والضَّلال[2]، والله أعلم.

* * *

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (اسفه).

(٢) قال العلامة ابن رجبٍ رحمه الله تعالى في الردِّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة ص٣٨ ـ ٣٩:

(**فإن قيل**: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمَّة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلانٍ وفلانٍ، وتعلَّم كما تعلَّمنا، وهذا كثيرٌ موجودٌ في كلامهم؟

قيل: لا ريب أنَّ الإمام أحمد رضي الله عنه كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها حفظاً وكتابة، ويأمر بالاشتغال بالكتاب والسُّنَّة حفظاً وفهماً وكتابة ودراسة، وبكتابة آثار الصَّحابة والتَّابعين دون كلام من بعدهم، ومعرفة صحَّة ذلك من سقمه؛ والمأخوذ منه والقول الشَّاذِّ المُطَّرح منه.

ولا ريب أنَّ هذا مِمَّا يتعيَّن الاهتمام به والاشتغال بتعلُّمه أولاً قبل غيره، فمن عرف ذلك وبلغ النِّهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد: فقد صار علمه قريباً من علم أحمد، فهذا لا حجر عليه، ولا يتوجَّه الكلام فيه، إنَّما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية، ولا ارتقى إلى هذه النِّهاية، ولا فهم من هذا إلا النَّزر اليسير كما هو حال أهل هذا الزَّمان، بل هو حال أكثر النَّاس منذ أزمان، مع دعوى كثيرٍ منهم الوصول إلى الغايات، والانتهاء إلى النِّهايات، وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات).

وكتب شيخُه الشِّهابُ المَنِّينِيُّ على الجواب:

الحمد لله تعالى، هذا الجواب: جارٍ[1] على نهج[2] الحقِّ وجادَّة الصَّواب.

ويُؤيِّده ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام في جواب سُؤال رُفِعَ إليه: وأمَّا الاعتماد على كتب الفقه الصَّحيحة الموثوق بها، فقد اتَّفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها؛ والاستناد إليها؛ لأنَّ الثِّقة قد حصلت بها كما تحصل بالرِّواية، ولذا اعتمد النَّاس على الكُتُب المشهورة: النَّحو واللُّغة والطِّب وسائر العلوم، لحصول الثِّقة بها وبُعْد التَّدليس.

ومن اعتقد أنَّ النَّاس قد اتَّفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطَّل كثيرٌ من المصالح المُتعلِّقة بها، وقد رجع الشَّارع إلى قول الأطبَّاء، وليست كُتُبُهم مأخوذةً في الأصل إلا عن كُفَّارَ، ولكن لمَّا بَعُد التَّدليس فيها اعْتُمِدَ عليها[3]، كما اعْتُمِدَ في اللُّغة على أشعار العرب لِبُعْد التَّدليس.

والذي يخطر بالبال: أنَّ قول هذا القائل مبنيٌّ على قواعد لغات

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (جاز).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (بهج).

(٣) في النُّسخة الخطيَّة: (فما اعْتُمِدَ عليهما).

الشِّيعة؛ الذين يمنعون أخذ فروع الشَّريعة عن غير معصومٍ، ويدَّعون العصمة على اصطلاحهم، ولا يُجوِّزون تقليد غيرهم من الأئمَّة[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) عقد الميرزا النُّوري في مُستدرك الوسائل: باباً في عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه، كما عقد الحرُّ العامليُّ في الفصول المُهمَّة في معرفة الأئمَّة: باباً في عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشَّرعيَّة، وانظر: عقائد الإماميَّة لمُحمَّد رضا المُظفَّر ص٥٢ ــ ٥٣.

فهرس المراجع والمصادر العلميّة

* **الأعلام**: خير الدِّين الزركلي ــ دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الثَّامنة (١٩٨٩م).

* **تاج العروس من جواهر القاموس**: مُحمَّد مرتضى الزَّبيديُّ ــ مطبعة حكومة الكويت ــ الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م).

* **تاريخ عجائب الآثار في التَّراجم والأخبار**: عبد الرَّحمن بن حسن الجبرتي ــ دار الجيل (بيروت/ لبنان).

* **تلبيس إبليس**: عبد الرَّحمن بن عليٍّ ابن الجوزيِّ ــ تحقيق: الدكتور/ السيِّد الجميلي ــ دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الرَّابعة (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).

* **ثبت الإمام السَّفَّارينيِّ الحنبليِّ وإجازاته لطائفةٍ من أعيان علماء عصره**: تحقيق وتعليق: مُحمَّد بن ناصر العجميِّ ــ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م).

* **ديوان الصَّرصريِّ**: يحيى بن يوسف الصَّرصريُّ ــ تحقيق وتقديم: الدكتور/ مخيمر صالح ــ منشورات عمادة البحث العلميِّ والدِّراسات العليا بجامعة اليرموك ــ (١٩٨٩م).

* **الذَّخائر لشرح منظومة الكبائر**: مُحمَّد بن أحمد السَّفَّارينيُّ، تحقيق وتعليق: وليد بن مُحمَّد بن عبد الله العليِّ ــ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م).

* **الردُّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة**: عبد الرَّحمن بن رجب الحنبلي ــ تحقيق: الدكتور/ الوليد بن عبد الرَّحمن آل فريان ــ دار عالم الفوائد (مكة المكرّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ).

* **الرَّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرض**: عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ السُّيوطيُّ ــ قدَّم له وحقَّقه: خليل الميس ــ دار الكتب العلميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م).

* **رفع النِّقاب عن تراجم الأصحاب**: إبراهيم بن مُحمَّد بن ضويَّان ــ تحقيق: عمر بن غرامة العمروي ــ دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م).

* **روضة المُحبِّين ونُزهة المُشتاقين**: مُحمَّد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة ــ حقَّق نصوصه وخرَّجه: يوسف علي بديوي ــ دار طيبة الخضراء (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.

* **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: مُحمَّد بن حميد المكي ــ حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد؛ والدكتور/ عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين ــ مؤسسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م).

* **سلك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر**: مُحمَّد بن خليل المُرادي ــ دار ابن حزمٍ؛ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الثَّالثة (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).

* **شرح مُختصر الرَّوضة**: سليمان بن عبد القويِّ الطوفي ــ تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المُحسن التُّركي ــ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م).

* **صحيح البخاريِّ**: مُحمَّد بن إسماعيل البخاريُّ ــ تحقيق: مُحمَّد علي القطب ــ المكتبة العصريَّة (بيروت/ لبنان) ــ (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

* **صحيح مُسلم**: مُسلم بن الحجَّاج النيسابوريُّ ـ تحقيق وتصحيح: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).

* **صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي**: أحمد بن حمدان الحرَّاني ـ خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحمَّد ناصر الدِّين الألباني ـ المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الرَّابعة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

* **صفحات في ترجمة الإمام السَّفَّارينيِّ**: مُحمَّد بن ناصر العجميِّ ـ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

* **عقائد الإماميَّة**: مُحمَّد رضا المُظفَّر، مكتبة الألفين (الكويت).

* **العلامة السَّفَّارينيُّ**: أحمد إبراهيم السَّفَّارينيُّ ـ مجلَّة السَّبيل (قلقيليَّة/ فلسطين) ـ العدد (٣) ـ (كانون أوَّل ١٩٩٦م).

* **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمُسلسلات**: عبد الحيِّ بن عبد الكبير الكتَّانيُّ ـ اعتناء: الدكتور/ إحسان عبَّاس ـ دار الغرب الإسلاميِّ (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

* **مُختصر طبقات الحنابلة**: مُحمَّد جميل بن عمر البغداديُّ المعروف بابن الشَّطيِّ ـ دراسة: فؤاد أحمد زمرلي ـ مطبعة سركيس (القاهرة/ جمهورية مصر العربيَّة) ـ (١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م).

* **مُعجم المُؤلِّفين**: عمر رضا كحَّالة ـ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

* **المعجم المختصُّ**: مُحمَّد مُرتضى الزَّبيديُّ ـ اعتنى به وقابل أُصوله: نظام مُحمَّد صالح يعقوبي؛ مُحمَّد بن ناصر العجميِّ ـ دار البشائر الإسلاميَّة(بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

* **مُعجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة**: يوسف إليان سركيس ـ دار صادر (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

* **النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: مُحمَّد بن مُحمَّد الغَزِّيُّ ــ تحقيق: مُحمَّد مُطيع الحافظ؛ ونزار أباظة ــ دار الفكر (بيروت/ لبنان) ــ (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).

* **هديَّة العارفين أسماء المُؤلِّفين وآثار المُصنِّفين**: إسماعيل باشا البغداديُّ ــ دار إحياء التُّراث العربي (بيروت/ لبنان) ــ (١٩٥٥م).

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدِّمة المعتني	٣
تعريفٌ بالمُجيب	٧
تعريفٌ بالجواب	١٠
تعريف بنسخ المخطوط	١٣
الجزء محقَّقاً	
ذكر السؤال	٢١
مقدّمة جواب العلامة السَّفَّارينيِّ	٢٣
المسألة الأولى	٢٣
المسألة الثَّانية	٢٥
المسألة الثَّالثة	٢٧
المسألة الرَّابعة	٢٩
المسألة الخَّامسة	٣١
نصُّ ما كتبه الشَّيخُ الشِّهابُ المَنِّينيُّ على الجواب	٣٣
فهرس المراجع والمصادر العلميَّة	٣٥

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- القدس في القلب والذاكرة
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
- المجموعة القصصية للاطفال (الأولى)
- الحوار مع الآخر المنطلقات والضوابط
- النقد الذاتي رؤية نقدية إسلامية
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح
- الحج ولادة جديدة
- الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد
- المجموعة الشعرية للأطفال
- التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط
- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي
- مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة الخضر حسين
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي
- براعم الإيمان نموذج رائد في صحافة الأطفال
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره
- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام
- الحوالة
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها عن الإمام مالك بن أنس
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد
- فقه المريض في الصيام
- القسمة
- أصول الفقة عند الصحابة- معالم في المنهج
- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات
- لطائف الأدب في استهلال الخطب
- نظرات في أصول البيوع الممنوعة

- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري
- ديوان شعراء الوعي الإسلامي
- ديوان خطب ابن نباتة
- الإظهار في مقام الإضمار
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم
- الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي وجهوده في كتابه تهذيب الكمال
- في رحاب آل البيت النبوي
- الصعقة الغضبية في الرد على المنكري العربية
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب
- معجم القواعد الفقهية ومصادرها
- كيف تغدو فصيحا
- موائد الحيس في فضائل امرؤ القيس
- اتحاف البرية فيما جد من المسائل الفقهية
- تبصرة القاصد على منظومة القواعد
- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية
- اللغة العربية الفصحى
- المذهب عن – الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة
- منظومات أصول الفقه
- أجواء رمضانية
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية
- نحو منهج إسلامي في رواية الشهر ونقده
- دراسات وأبحاث نشرت في مجلة الوعي الإسلامي
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه
- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي
- المجموعة القصصية للأطفال (الثانية)
- كراسة لون للأطفال
- موسوعة رمضان
- جهد المقل
- العذاق الحواني على رسالة القيرواني
- قواعد الإملاء
- العربية والتراث
- النسمات الندية في الشمائل المحمدية
- اهتمامات تربوية
- أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب

- القرائن وأثرها في علم الحديث
- جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها
- سيرة حميدة ومنهج مبارك
- أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول
- نظام الوقف
- قراءة في دفتر قديم الأصمعيات
- قراءة أخرى في دفتر قديم الكامل
- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة
- التلفيق وموقف الأصوليين منه
- التربية بين الدين وعلم النفس
- مختصر السيرة النبوية
- معجم الخطاب القرآني في الدعاء
- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح
- دليل قواعد الاملاء
- علم المخطوط العربي
- التراث العربي
- من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه
- نهاية المرام في معرفة من سماه خير الأنام (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ١)
- الجزء المسلسل بالأولية والكلام عليه (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٢)
- مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٣)
- السراج الوهاج في ازدواج المعراج (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٤)
- الاستدراك (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٥)
- تلوين الخطاب
- التاريخ في الإسلام
- رسالة في الوقف
- أغاريد البراعم
- أخلاقنا الجميلة
- قصص للأطفال
- قواعد العدد والمعدود
- جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثه